



كراسة الشروط والمواصفات

لشراء الأدوات الكتابية لأكاديمية الفنون

المقيدة بالفتوى رقم 52 لسنة 2011
بالإدارة العامة للشئون القانونية

مدير عام
الإدارة العامة للشئون القانونية
أ. علاء سرحان - المحامي

الاستاذ/ اسلام سهل

يلصق هنا
طابع
الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات

لشراء الأدوات الكتابية

* بطريق المناقصة المحلية رقم (1) للعام المالي 2025 / 2026
* تاريخ جلسة فتح المظاريف يوم () الموافق (/ / 2025)
في تمام الساعة

* ثمن كراسة الشروط والمواصفات : 299 ج (فقط وقدره مائتي وتسعة وتسعون جنيها مصريا لا غير)
+ 14 % ض.ق.م + 5 جنيات لصالح صندوق ذوى الإعاقة + 5 جنيات لصالح صندوق رعاية اسر الشهداء
* التأمين المؤقت : مبلغ وقدره ثمانية الاف جنيها مصريا لا غير)
بمقر : اكاديمية الفنون و الكائن ب: شارع خاتم المرسلين – الهرم جيزة

ختم اكاديمية الفنون

محتويات الفهرس

- التعريفات : (ص 6)
 - أهداف العملية والغرض من الطرح : (ص 7)
 - بيانات التواصل بالجهة الإدارية : (ص 7)
 - وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات : (ص 8)
- اللغة : (ص 8)
- التسجيل على بوابة التعاقدات العامة : (ص 8)
 - الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد : (ص 9)
 - الاشتراطات العامة : (ص 9)
- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة : (ص 9)
 - حماية المنافسة : (ص 10)
 - المساواة والشفافية : (ص 10)
 - الممارسات الفاسدة : (ص 11)
 - حظر الاشتراك في العملية : (ص 11)
 - الضوابط العامة : (ص 12)
 - تجزئة العملية : (ص 12)
- توافر الاعتماد المالي : (ص 12)
 - تقديم الإيضاحات : (ص 12)
 - تقديم الاستفسارات : (ص 12)
 - التعديل في الشروط والمواصفات : (ص 12)
 - التأمينات : (ص 13)
 - التأمين المؤقت : (ص 13)

- صور سداد التأمين المؤقت : (ص 13)
- التأمين النهائي : (ص 14)
- أثر عدم سداد التأمين النهائي : (ص 14)
- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات : (ص 14)
- أسلوب التقييم : (ص 14)
- مدة التوريد : (ص 14)
- مكان التوريد : (ص 14)
- شروط الدفع : (ص 15)
- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها : (ص 15)
- إلغاء العملية محل الطرح : (ص 15)
- ضوابط إعداد العطاء : (ص 16)
- إعداد العطاء : (ص 16)
- تكلفة إعداد العطاء : (ص 16)
- مدة توجيه الدعوة وتسليم العطاء : (ص 16)
- تعديل مدة تقديم العطاء : (ص 16)
- مدة سرعان وصلاحيه العطاء: (ص 17)
- الوكالة في تقديم العطاء: (ص 17)
- سحب العطاء : (ص 17)
- العطاءات المتأخرة : (ص 17)
- حظر التقدم بأكثر من عطاء : (ص 18)
- وفاة صاحب العطاء : (ص 18)
- محتويات العطاء : (ص 18)
- مستندات العطاء : (ص 18)
- محتويات المظروف الفني : (ص 18)
- محظورات إعداد المظروف الفني : (ص 19)
- محتويات المظروف المالي : (ص 19)
- محظورات إعداد المظروف المالي : (ص 19)
- إجراءات البت والترسية : (ص 20)
- فتح المظاريف الفنية : (ص 20)
- الفحص الشكلي والبت الفني : (ص 20)
- استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/مالية : (ص 20)
- آلية التقييم الفني : (ص 20)
- إعلان نتائج البت الفني : (ص 20)
- فتح المظاريف المالية : (ص 20)
- الدراسة وآلية التقييم المالي : (ص 21)
- إعلان نتائج البت المالي : (ص 21)
- الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز : (ص 21)
- توقيع التعاقد : (ص 21)

- الفحص والاستلام : (ص 22)
- التقاعس عن الاستلام : (ص 22)
- التقاعس عن التنفيذ : (ص 22)
- السداد و صرف المستحقات : (ص 23)
- تعديل حجم التعاقد : (ص 23)
- النزول عن العقد : (ص 23)
- فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً : (ص 23)
- الفسخ الجوازي للعقد : (ص 23)
- القواعد الحاكمة : (ص 24)
- إشتراطات خاصة : (ص 24)
- المواصفات الفنية : (ص 25)
- العقد النموذجي للعملية محل الطرح بالكراسة : (ص 27)

التعريفات

-في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:

- 1- القانون : قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- 2- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- 3- السلطة المختصة: رئيس اكاديمية الفنون .
- 4- بوابة التعاقدات العامة : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الادارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وعنوانه www.etenders.gov.eg
- 5- العملية : المناقصة المحلية رقم (1) للعام المالي 2025 / 2026 لشراء الادوات الكتابية لأكاديمية الفنون .

6- الجهة الإدارية: اكااديمية الفنون .

7- الجهة الادارية المستفيدة : اكااديمية الفنون .

8- ادارة التعاقدات : ادارة التعاقدات ومقرها بالدور الاول بالمبنى الاداري الجديد بأكااديمية الفنون بشارع اليابان المتفرع من خاتم المرسلين – الهرم جيزة .

9- العطاء : ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

10- صاحب العطاء : كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاءً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

11- مقدم العطاء : صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية.

12- العطاء المستوفي: العطاء المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.

13- العطاء الفائز : العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.

14- المتعاقد : صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.

15- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتويات .

16- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.

17- لجنة البت / الممارسة : اللجنة المسؤولة عن فحص وتفرغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الالغاء .

18- الشروط : هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.

19- التواطؤ : ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.

20- الاحتيال : أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

21- الفساد : أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

اهداف العملية والغرض من الطرح

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد الي توفير الاحتياجات المطلوبة من الادوات الكتابية لأكاديمية الفنون نظرا للحاجة الماسة والهامة لانتظام وكفالة سير العملية التعليمية والادارية بالأكاديمية للعام المالي 2026/2025

بيانات التواصل بالجهة الإدارية

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بالمبنى الاداري الجديد بأكاديمية الفنون بشارع اليابان المتفرع من خاتم المرسلين – الهرم جيزة ، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم..... والبريد الإلكتروني..... ، وتوجه كافة المكاتبات باسم الاستاذة / سعاد محمد عبد الله (مدير ادارة التعاقدات) .

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة اثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .
- يقدم العطاء باللغة العربية - وفى حالة تقديم مستند بأي لغة اخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام أي لغة اخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك .

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الالكتروني للبوابة.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ / المدة
1	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	2025/ /
2	تاريخ توجيه الدعوات للشركات بالبريد السريع	2025/ /
3	تاريخ تلقى الإيضاحات	2025/ /
4	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	2025/ /
5	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	2025/ /
6	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	2025/ /
7	تقديم الشكاوى	لمدة 7 ايام من تاريخ اعلان نتيجة البت الفني

2025/ /	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	8
2025/ /	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	9
لمدة 7 ايام من تاريخ اعلان نتيجة البت المالي	تقديم الشكاوى	10
2025/ /	إخطار صاحب العطاء الفائز	11
2025/ /	تاريخ توقيع العقد	12

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة :

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة .
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم 5 لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيأ منهما.

حماية المنافسة :

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلي استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلي أيأ من الآتي:

1- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص:

أ - تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.

ب الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج - الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

المساواة والشفافية :

تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة :

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية .

- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية :

يحظر الاشتراك على كلا من

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالبواب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لإشرافها.

الضوابط العامة

تجزئة العملية :

العملية تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالي :

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي 2025 / 2026 بالبواب الثاني بالمجموعة بالبند بالنوع

تقديم الإيضاحات :

يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من / / وحتى / / وسيتم الرد كتابة في موعد غايته / /

تقديم الاستفسارات :

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المُحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم الموافق / / في تمام الساعة بأكاديمية الفنون على أن توجه الاستفسارات باسم السيدة الاستاذة / سعاد محمد عبد الله (مدير ادارة التعاقدات) وذلك بمقرها الكائن بالمبنى الاداري الجديد بأكاديمية الفنون بشارع اليابان المتفرع من خاتم المرسلين - الهرم جيزة .

- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

التعديل في الشروط والمواصفات :

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت :

يجب على كل متقدم للمزايدة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ 8000 جنية (فقط وقدره ثمانية الاف جنيها مصريا لا غير) على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت :

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

1- حساب الجهة الإدارية ببنك فرع او على الكود المؤسسي.....

2- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.

3- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:

أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.

ب ألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.

ج. أن يقر فيه المصرف بانه لم يتجاوز الحد الاقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.

ه. الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته.

٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب إلي حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي :

على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلي أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلي ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

اثر عدم سداد التأمين النهائي :

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها

تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أي كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات :

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

اسلوب التقييم :

التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

مدة التوريد :

على ان تكون مدة توريد العملية خلال مدة قدرها اسبوعين تبدأ من تاريخ أستلام أمر التوريد

مكان التوريد :

على ان يكون مكان توريد العملية هو مخازن الأكاديمية وعنوانها بشارع اليابان والمتفرع من خاتم المرسلين - الهرم جيزة .

شروط الدفع :

بعد التوريد والفحص والاستلام

تقديم الشكاوى وتوقيات واجراءات الفصل فيها:

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت.

- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

الغاء العملية محل الطرح :

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.

- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

1- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات

- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.

ضوابط اعداد العطاء

اعداد العطاء :

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.

- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.

- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.

- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة اعداد العطاء :

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

مدة توجيه الدعوة وتسليم العطاء :

- يتم النشر عن المناقصة محل الطرح على بوابة التعاقدات العامة وتوجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المسجلين عليها المتخصصين بالنشاط موضوع الطرح وذلك لمدة اربعة عشر يوماً قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية .

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في المبنى الاداري الجديد بأكاديمية الفنون بشارع اليابان المتفرع من خاتم المرسلين - الهرم جيزة وذلك قبل الساعة من يوم الموافق / / ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء :

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:
إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك.

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة اذا ما اذا قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة وتوجيه الدعوات للشركات بالبريد السريع ، بحسب الاحوال على تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الاعلان او الدعوة .

مدة سريان وصلاحيه العطاء :

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات لا تقل عن خمسة واربعين يوماً والا تتجاوز تسعين يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

- يحق للجهة الادارية إخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة.

- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء :

يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر إعلان صحیحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

سحب العطاء :

إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استنائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة :

أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء :

يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، واطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه.

وفاة صاحب العطاء :

في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية.

محتويات العطاء

مستندات العطاء :

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة .

محتويات المظروف الفني :

- يلتزم صاحب العطاء بأن يُضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:
 - 1- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
 - 2- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
 - 3- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد او التوريدات العمومية
 - 4- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
 - 5- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
 - 6- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
 - 7- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
 - 8- بيانات اخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
 - 9- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
 - 10- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
 - 11- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
 - 12- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة
 - 13- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
 - 14- نسخة من الاخطار برد لجنة الاستفسارات
 - 15- تقديم عينات للأدوات الكتابية المطلوبة محل الطرح
 - 16- في حال تقدم اي من اصحاب المنشآت الصغيرة او المتوسطة او متناهية الصغر للمناقصة محل الطرح يتعين عليهم تقديم شهادة تفيد تصنيف المشروع من حيث حجم الاعمال السنوية له او حجم راس ماله وفقا للقوانين واللوائح المنظمة في ذلك الشأن لإيضاح ماهية تلك المنشآت قانوناً .

محظورات اعداد المظروف الفني :

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

محتويات المظروف المالي :

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:
 - 1- قوائم الأسعار.
 - 2- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية
 - 3 - أسلوب السداد : بأمر دفع الكتروني بعد التوريد والفحص والاستلام
- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

أ - تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب - تكون كتابة الأسعار رقماً وتلفظاً.

ج- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتلفظ في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د - الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

محظورات اعداد المظروف المالي :

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتلفظاً والتوقيع بجانبه
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم.

إجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية :

يكون فتح العطاءات في تمام الساعة..... من يوم الموافق / / في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني :

يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها .

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:

يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم وفي حالة

عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

آلية التقييم الفني :

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء بهذه الكراسة.

إعلان نتائج البت الفني :

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها بالدور الارضي بالمبنى الاداري الجديد بأكاديمية الفنون بشارع اليابان والمتفرع من خاتم المرسلين - الهرم جيزة .

فتح المظاريف المالية :

يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

الدراسة وآلية التقييم المالي :

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية لكل بند على حده اجمالياً بالعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

1- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

2- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

3- حساب نسبة الأفضلية السعرية الممنوحة للمنتج المحلي المستوفى نسبة المكون المصري.

4- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل.

إعلان نتائج البت المالي :

سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز :

ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد :

سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سدادته للتأمين النهائي .

الفحص والاستلام :

تجتمع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

التعاقب عن الاستلام :

- يحق للمتعاقد حال تعاقب الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سألقة الذكر

- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطر الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين

- حال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

التقاعس عن التنفيذ :

- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي :

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

- إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

السداد و صرف المستحقات :

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد.

تعديل حجم التعاقد :

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يُجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير مُلحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

النزول من العقد :

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئولة المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً :

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد :

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخ التعاقد.

٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.

- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

القواعد الحاكمة :

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.

اشتراطات خاصة :

❖ في حالة اخلال الراسي عليه المناقصة باي التزام من الالتزامات المقررة بشروط المناقصة او اذا لم يبدى جدية في التوقيع على العقد في المواعيد المحددة من اكااديمية الفنون من تاريخ استلام امر التوريد والشروع في التنفيذ يحق اكااديمية الفنون اعتبار المناقصة كان لم تكن ويحق لها مصادرة مبلغ التأمين النهائي للمناقصة واتخاذ إجراءات التعاقد بإحدى الطرق المقررة قانوناً وذلك دون الإخلال بحق اكااديمية الفنون في الرجوع عليه بالتعويضات عما يلحق بها من اضرار واتخاذ كافة الإجراءات والجزاءات

المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات والقانون 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

❖ بمجرد تسليم المتقدمين للعطاء للمظروفين الفني والمالي يعد ذلك اقرار منة بان جميع العطاءات المقدمة منة بما في ذلك المرفقات والمواد التكميلية والإضافات وما إلى ذلك تصبح ملك اكااديمية الفنون ولن يتم اعادتها إلى المتقدمين وان داخل المظروف المالي نهائي وسيتم الترسية للمناقصة وبعد إجرائها على مقدم اقل سعر شاملا كافة الضرائب والمصروفات والرسوم الاخرى ومستوف للشروط .

❖ يكون الراسي عليه المناقصة مسئول مسؤولية كاملة عن الاصناف الموردة من الناحية الفنية محل تلك المناقصة.

❖ يعتبر ما هو وارد بكراسة الشروط وملحقاتها والعروض المالية والفنية المقدمة والمكاتبات المتقدمة جزءا لا يتجزأ من العقد الذي يبرم بين اكااديمية الفنون ومن ترسو عليه العملية. وتعتبر أساسا للتعامل بين الطرفين ويسرى عليه كافة أحكامه.

❖ يلتزم الراسي عليه المناقصة بسداد جميع أنواع الضرائب المستحقة مستقبلا ويكون مسئولا عن تطبيق القوانين السارية عليه ويكون مسئولا عن إي مخالفة سواء كانت مدنية او جنائية في هذا الصدد.

❖ في حال تقديم أيا من مقدمي العطاءات عينة من الاصناف الموردة ، يتم فحصها من قبل العضو الفني لتقييم جودتها وفقا للمواصفات الفنية المطلوبة ويتبع في شأنها احكام نص المادتين 48 ، 64 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات .

❖ لا تدفع اكااديمية الفنون إي فوائد عن التأمينات المودعة لديها .

❖ يتحمل من يرسو عليه المناقصة تسديد ضريبة القيمة المضافة من خلاله ويكون مسئول مسؤولية تامة عن تطبيق ذلك دون الرجوع على اكااديمية الفنون باي مطالبة على ان يتم وضع الأسعار في المظروف المالي شاملة ضريبة القيمة المضافة.

❖ يتم رد التأمين النهائي للراسي عليه المناقصة عقب انتهاء مدة التعاقد وبعد تمام توريد الاصناف وانتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد إن وجدت .

المواصفات الفنية :

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية المطلوبة
١	ورق تصوير فلوسكاب	رزمة	١٩٨٠
٢	اكلاسير بحديدة	عدد	٣٠٠
٣	حافظة برباط	عدد	٣٠٠
٤	دوسيه ورق	عدد	١٠٠٠
٥	دوسيه بلاستيك	عدد	٢٥٠٠
٦	ظرف لارج ابيض	عدد	١٢٠٠٠
٧	ظرف فلوسكاب ابيض	عدد	٧٠٠٠
٨	ظرف ١/٢ فلوسكاب	عدد	٧٠٠٠
٩	ظرف ١/٤ فلوسكاب	عدد	١٠٠٠
١٠	دفتر حرف (ز)	عدد	١٥٠
١١	سلوتيب عريض ٥٠٠ باردة	بكرة	٥٠٠
١٢	سلوتيب رفيع ٢٠٠ باردة	بكرة	٣٠٠
١٣	استيكة نوع جيد	عدد	٢٥٠
١٤	براية	عدد	١٠٠
١٥	قلم جاف ازرق نوع جيد	عدد	٥٠٠٠
١٦	قلم جاف اسود نوع جيد	عدد	٨٠٠
١٧	قلم جاف احمر نوع جيد	عدد	١٥٠٠
١٨	اقلام فسفورية نوع جيد	عدد	٤٠٠
١٩	اقلام رصاص نوع جيد	عدد	٨٠٠
٢٠	اقلام كوريكتور نوع جيد	عدد	١٠٠٠
٢١	اقلام صمغ اصابع صغيرة نوع جيد	عدد	٦٠٠
٢٢	اقلام سبورة	عدد	٣٠٠
٢٣	مسطرة بلاستيك ٣٠ سم	عدد	١٥٠
٢٤	ختامة ذاتي	عدد	٤٠
٢٥	دهوس دباسة صغيرة نوع جيد نحاس ٦/٢٤	علبة	٥٠٠

٢٦	دبوس مكتب	علبة	١٠٠
٢٧	دبوس ابرة	علبة	١٥٠
٢٨	دبوس كلبس ١٠٠ دبوس وسط نوع جيد	علبة	٢٠٠
٢٩	فايل بوكس جلد كبير نوع جيد	عدد	٨٠
٣٠	فايل بوكس عادى وفقا للعينه	عدد	١٠٠
٣١	حافظه شفافة	عدد	١٠٠٠
٣٢	قلم يونى بول الوان مختلفة	عدد	٦٠
٣٣	دبوس دباسة كبيرة ٢٣/١٧ ، ٢٣/١٠	علبة	٢٠٠
٣٤	كربون بلاستيك نوع جيد	علبة	٣٠
٣٥	حبر ختامة	علبة	٥٠
٣٦	اقلام فلوماستر	عدد	٢٥٠
٣٧	دفتر فهرس	عدد	١٠٠
٣٨	ورق موسيقى	فرخ	٥٠٠
٣٩	ورق ابيض مجوز ٢٥٠ فرخ	رزمة	٢٠٠
٤٠	اسطوانة CD	عدد	٢٠٠
٤١	اسطوانة DVD	عدد	٢٠٠
٤٢	استيكر لاصق وفقا للعينه	كيس	١٥٠
٤٣	كربون ٢ وش	علبة	١٠

ملحوظة هامة : يجب تقديم عينات للبنود المطلوبة

الاستاذ/ اسلام سهل

مدير عام
الادارة العامة للشئون القانونية

ا. علاء سرحان - المحامي



العقد النموذجي للعملية محل الطرح بالكراسة

بشأن شراء الادوات الكتابية لأكاديمية الفنون للعام المالي الحالي 2026/2025 م

أنه في يوم الموافق / / 202 تم إبرام هذا العقد بين كل من :

أولاً : أكاديمية الفنون الكائن مقرها شارع جمال الدين الأفغاني من شارع الهرم - عمرانية غربيه - جيزة بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية شراء الادوات الكتابية لأكاديمية الفنون، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد أ.د/ غادة جبارة بصفتها رئيس الأكاديمية ومحلها المختار الإدارة العامة للشؤون القانونية بذات الجهة .
(طرف أول)

ثانياً:

الكائن مقرها

وشكلها القانوني

سجل تجاري رقم

بطاقة ضريبية رقم

تليفون رقم

ويمثلها السيد/

بصفته / بموجب

والمصنفة

بريد إلكتروني

بطاقة رقم قومي

بصفته المتعاقد معه .

فاكس رقم

(طرف ثان)

التمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء الادوات الكتابية لأكاديمية الفنون , وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و العطاء المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة أ.د/ غادة جبارة بصفتها رئيس الأكاديمية لإجراءات طرح العملية رقم (...)

بتاريخ / / 202 وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182

لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 , و الإعلان والدعوة وكراسة

الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ / 2025 بشأن المناقصة المحلية رقم
.... لسنة 2025 للتعاقد على شراء الادوات الكتابية لأكاديمية الفنون نظرا للحاجة الماسة والهامة لانتظام وكفالة
سير العملية التعليمية والادارية بالأكاديمية ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا
العقد، وما أوصت به لجنة البت في المناقصة بجلستها المعقودة يوم الموافق / 2025 من قبول
العطاء العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغجنيه (فقط وقدره جنيها مصريا لا غير)
شامل ضريبة القيمة المضافة والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً او الذي تم
ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
. 202 / .. /...

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد أتفقا على الاتي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و العطاء العرض المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات
والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة البت في المناقصة رقم (... لسنة 2025) ، وأمر التوريد المؤرخ
2025/...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بها العقد جزءاً لا يتجزأ منه :

ملحق (1) : وصف موضوع العقد . مستخدم

ملحق (2) : الاشتراطات الخاصة . غير مستخدم

ملحق (3) : التزامات طرفي التعاقد . غير مستخدم

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات
الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمه إجمالية قدرها جنيه (فقط وقدره جنيها
مصريا لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة على النحو التالي :

ليكون إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره..... جنيته (فقط وقدره جنيها مصريا لا غير) شامل ضريبة القيمة المضافة يتم سداده بأمر دفع الكتروني على النحو التالي :

نظام السداد : بعد التوريد والفحص والاستلام .

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغ إجمالياً مقداره () (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (5%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى بموجب خطابها رقم..... المؤرخ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد / حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان .

(إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (..... %) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة ، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن الأكاديمية وعنوانها بشارع اليابان والمتفرع من خاتم المرسلين - الهرم جيزة - عمرانية غربيه وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة قدرها اسبوعين تبدأ من تاريخ أستلام أمر التوريد في / / 20

كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين , وفي حالة أخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه .

(إذا كان التوريد على دفعات يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة اسبوعين تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد في / / 2025 وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم الموافق / / 20 في تمام الساعة موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني , وإذا رفضت اللجنة أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة .

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره , فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (5%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبعد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة , وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها , ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس , وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

البند الثامن

(يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الاصناف الموردة لها مدة ضمان)

يضمن الطرف الثاني الاصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة.....تبدا من تاريخ.....ضد عيوب الصناعة والعيوب الخفية .

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (30) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد , وذلك على حسابه رقم بالبنك فرع . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (15 %) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار .

البند الحادي عشر

(يستخدم هذا البند في حالة ما اذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد اجازت للمتعاقد ان يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثاني وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

كلف الطرف الأول السيد / بصفته الوظيفية مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم نفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد .

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجه عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهله بما لا يجاوز من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير , وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للاتي :

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير .

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً .

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات , أو في جرائم التهرب الضريبي , أو الجمركي .

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال سريان العقد أو بعد انتهاءه أو أنهاؤه أو فسخه , ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبات مقررة في هذا الشأن .

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند التاسع عشر

أنفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية , وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته , واتخاذ الإجراءات الآتية :-

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة , ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .
 - 3- تسوية الخلاف لذى نشأ بالطرف الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد , وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد .

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد , يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه , وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق , دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية , وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري , ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول .

البند الواحد والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :-
- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
 - 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
 - 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 , وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ , مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما , وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية , وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه أخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً , بخطاب مسجل بعلم الوصول , وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ , سلمت إحداها إلى الطرف الثاني , واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :

الاسم :

الصفة :

الصفة :

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ :

التاريخ :

أكاديمية الفنون

طلب الاحتياجات و المواصفات الفنية

للأدوات الكتابية المطلوبة للأكاديمية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية المطلوبة
١	ورق تصوير فلوسكاب	رزمة	١٩٨٠
٢	اكلاسير بحديدة	عدد	٣٠٠
٣	حافظة برباط	عدد	٣٠٠
٤	دوسيه ورقى	عدد	١٠٠٠
٥	دوسيه بلاستيك	عدد	٢٥٠٠
٦	ظرف لارج ابيض	عدد	١٢٠٠٠
٧	ظرف فلوسكاب ابيض	عدد	٧٠٠٠
٨	ظرف ١/٢ فلوسكاب	عدد	٧٠٠٠
٩	ظرف ١/٤ فلوسكاب	عدد	١٠٠٠
١٠	دفتر حرف (ز)	عدد	١٥٠
١١	سلوتيب عريض ٥٠٠ ياردة	بكرة	٥٠٠
١٢	سلوتيب رفيع ٢٠٠ ياردة	بكرة	٣٠٠
١٣	استيكة نوع جيد	عدد	٢٥٠
١٤	براية	عدد	١٠٠
١٥	قلم جاف ازرق نوع جيد	عدد	٥٠٠٠
١٦	قلم جاف اسود نوع جيد	عدد	٨٠٠
١٧	قلم جاف احمر نوع جيد	عدد	١٥٠٠
١٨	اقلام فسفورية نوع جيد	عدد	٤٠٠
١٩	اقلام رصاص نوع جيد	عدد	٨٠٠
٢٠	اقلام كوريكتور نوع جيد	عدد	١٠٠٠
٢١	اقلام صمغ اصابع صغيرة نوع جيد	عدد	٦٠٠
٢٢	اقلام سبورة	عدد	٣٠٠
٢٣	مسطرة بلاستيك ٣٠ سم	عدد	١٥٠
٢٤	ختامه ذاتي	عدد	٤٠
٢٥	دبوس دباسة صغيرة نوع جيد نحاس	علبة	٥٠٠

٦/٢٤

١٠٠	علبة	دبوس مكتب	٢٦
١٥٠	علبة	دبوس ابرة	٢٧
٢٠٠	علبة	دبوس كليبس ١٠٠ دبوس وسط نوع جيد	٢٨
٨٠	عدد	فايل بوكس جلد كبير نوع جيد	٢٩
١٠٠	عدد	فايل بوكس عادى وفقا للعينه	٢٠
١٠٠٠	عدد	حافظه شفافة	٣١
٦٠	عدد	قلم يونى بول الوان مختلفة	٣٢
٢٠٠	علبة	دبوس دباسة كبيرة ٢٣/١٧ ، ٢٣/١٠	٣٣
٣٠	علبة	كربون بلاستيك نوع جيد	٣٤
٥٠	علبة	حبر ختامة	٣٥
٢٥٠	عدد	اقلام فلوماستر	٣٦
١٠٠	عدد	دفتر فهرس	٣٧
٥٠٠	فرخ	ورق موسيقى	٣٨
٢٠٠	رزمة	ورق ابيض مجوز ٢٥٠ فرخ	٣٩
٢٠٠	عدد	اسطوانة CD	٤٠
٢٠٠	عدد	اسطوانة DVD	٤١
١٥٠	كيس	استيكر لاصق وفقا للعينه	٤٢
١٠	علبة	كربون ٢ وش	٤٣

ملحوظة هامة يجب احضار عينات للبنود المطلوبة

مذكرة

للمعرض على السيد الأستاذ / محمد أبو الجد

أمين عام الأكاديمية

بالإشارة الى موافقة أ.د/ رئيس الأكاديمية على طرح مناقصة محلية رقم (١) لشراء الادوات الكتابية للأكاديمية نظرا للحاجة الماسة و الهامة لانتظام وكفالة سير العملية التعليمية والادارية بالأكاديمية للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ وذلك بين الشركات الواقعة بنطاق المحافظة (الجيزة و القاهرة الكبرى) وفقا للمادتين (١٧ - ٣٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و المادتين (٥٩ - ١٢٩) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٩ .

وقرار أ.د/ رئيس الأكاديمية رقم (٦٩١) الصادر بتاريخ ٢ / ١٠ / ٢٠٢٥ بتشكيل اعضاء لجان المناقصة .

و تأشير إدارة الميزانية بأن البند المختص يسمح بالارتباط .

لذا

- فالأمر معروض على سيادتكم للتفضل بعرض الامر على السلطة المختصة للتفضل بالموافقة على الاتي :-
- توجيه الدعوة لعدد من الشركات (وفقا للكشف المرفق) على ان يتم إرسال الدعوات للشركات بالبريد السريع.
 - أن تكون مدة سريان العطاء لا تقل عن ٤٥ يوم ولا يتجاوز ٩٠ يوما عن التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية .
 - أن يتم بيع كراسة الشروط والمواصفات بمبلغ (٢٩٩) جنيها + ١٤ % قيمة مضافة + (٥) جنيهات لصالح صندوق الإعاقفة + (٥) جنيهات لصالح صندوق رعاية أسر الشهداء .
 - قيمة التأمين الابتدائي يكون باجمالى مبلغ (٨٠٠٠) جنيها .
 - أسلوب تقييم العطاء وأسس وعناصر التقييم (مقبول / مرفوض) .
 - مدة التوريد :- أسبوعين تبدأ من تاريخ استلام أمر التوريد .
 - وعند وجود أي خلاف يتم الرجوع لنص المادة (٩١) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
 - يتم الإعلان على بوابة التعاقدات العامة .
 - البرنامج الزمني المقترح .
- وذلك في ضوء أحكام القانون رقم ١٨٢ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و لائحته التنفيذية.

والأمر معروض